

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التى تمر بها محافظة شمال سيناء ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعلن حالة الطوارئ فى المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة ، وغرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية فى رفح ، وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية ، لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

يُحظر التجوال فى المنطقة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار طوال مدة إعلان حالة الطوارئ من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالى عدا مدينة العريش يكون حظر التجوال من الساعة الثانية عشرة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالى أو لحين إشعار آخر ويستثنى من مدينة العريش منطقة (الميدان غرب مدينة العريش - الطريق الدائرى المار بجنوب مدينة العريش وجنوبه ، طريق «بئر الحفن / المطار / المحافظة / نقطة الريسة» وشرقاً) يكون بها حظر التجوال من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالى .

(المادة الثالثة)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وحفظ الأمن بالمنطقة وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الرابعة)

يُعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى